الحماية الجنائية لموارد الثروة الاقتصادية

د. حمدي صالح مجيد
كلية القانون / جامعة الأنبار

المقدمة

تتعرض الحياة البشرية في العصر الحديث الى النكد والمعاناة في أمنها الغذائي وانتشار المجاعة وسوء التغذية والفقر والفاقة وشظف العيش والهجرة الاضطرارية نتيجة لما تعرضت له مصادر موارد الثروة الاقتصادية من اعتداء وإهمال وتجاوز وإضرار من جانب واستحواذ واحتكار البعض عليها من جانب أخر الأمر الذي أدى الى تدخل المشرع لحمايتها من تلك الاعتداء تخفيفا لمعاناة البشرية فتوسع في نطاق تجريمها اثر ذلك ليشمل أفعال كانت مباحة لم تعد كذلك بعد دخولها نطاق التجريم حيث لم تعد القواعد القانونية التقليدية ضامنة في ضوء ما استجد من مصالح أصبحت بأمس الحاجة الى الحماية الجنائية وبوسائل أكثر فاعلية مما حدى بالمشرع بإعادة النظر في القواعد القانونية الموجودة سيما التي تسهم في حماية الموارد الطبيعية للثروة الاقتصادية التي تعتمد عليها الحياة البشرية في ديمومتها واستمرارها. لان في فقدناها أو ضعفها أو بقاءها على حالها تؤدي الى أزمات اقتصادية وتزعزع الأمن الغذائي فيكون لها أسوء الأثر على حياة البشر .فأصبح تدخل المشرع أمر ضروري لضمان سلامة حياة البشر بوضع أحكام خاصة إضافة الى ما هو عام في معالجتها كون الموجود منها لم يعد يفي بالغرض ولم يسد الحاجة لعجزها عن الاحاطة بما استجد من مصالح لتسهم الجديدة منها في معالجة ألازمات الاقتصادية وتامين الغذاء بهدف أيجاد حياة أمنة وأفضل للإنسان عن طريق حماية موارد الثروة الاقتصادية ومصادر الطاقة .

ونتيجة لتعدد مصادر الثروة الاقتصادية وكثرتها والتي تحتاج لحماية ولصعوبة حصرها لذا أثرت أن أتناول بعض هذه المصادر مكتفيا بالا شارة الى المهم منها وما شرع من قوانين خاصة لحمايتها وبحثت الموضوع في خمسة مباحث خصصت الأول الى مدى ضرورة الحماية الجنائية لموارد الثروة الاقتصادية وخصصت الثاني لحماية موارد الثروة الزراعية أما المبحث الثالث فخصصته لحماية موارد الثروة الحيوانية أما المبحث الرابع فخصصتة لحماية موارد الثروة المعدنية والصناعية أما الخامس فخصصتة لحماية الموارد التجارية وخاتمة بينت فيها أهم الاستنتاجات.

المبحث الأول
مدى ضرورة الحماية الجنائية لموارد الثروة الاقتصادية ومبرراتها

أن البحث في مدى ضرورة الحماية الجنائية لموارد الثروة الاقتصادية يقتضي البحث في المبررات التي تقف وراء أقرار فكرة الحماية الجنائية لها أصلا حيث أن هناك جملة من المبررات العلمية والعملية والقانونية تشكل في مجموعها العلة من وراء هذه الحماية وتجريم الاعتداءات التي تنال هذه الوارد.

فالتحولات التي أصابت المجتمع الدولي بعد ظهور الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر وحاجة تلك الثروة الى مصادر الطاقة والأيدي العاملة.والتغيرات التي حصلت مطلع القرن العشرين سيما ما بين وبعد الحربين العالمية الأولى والثانية قد تجاوزت في أبعادها ما كان علية الأمر في الفترات التي سبقتها. وأثار تلك التغيرات على ظروف الحياة الاجتماعية وأنماط المعيشة ... فتزايد كثافة السكان وازدياد الهجرة الى المدن والدول الصناعية والغنية .. وانفراد ثلة قليلة بموارد الثروة الاقتصادية والتحكم بها وحرمان عوام الناس منها واستغلال تردي أوضاعهم المعاشية وتسخير طاقاتهم البد نية لصالح القلة الشخصية .. والممارسات غير الواعية للحرية الاقتصادية من قبل الفئة القليلة المحتكرة لرؤوس الأموال الاقتصادية بعثت الاضطراب والارباك والتردي في وضع السوق الاقتصادي وادى الى خلق خلل بتوازن الحياة الاقتصاديه ... وانعكس ذلك على ضعف ضمان احترام القاعدة القانونية كون طبيعتها التقليدية عاجزة على تلبية الحاجة وضمان سلامة المسير . فصارت الحاجة ملحة لا عادة النظر في هذه القواعد القانونية وحان الوقت لمؤازرة القواعد الجنائية لا علاء مدنية الانسان وحمايتها من اختلال التوازن الاقتصادي .. فتدخل الدولة صار من الضرورة بمكان لتكفل حماية السياسة الاقتصادية .. واعادة تنظيم موارد الثروة الاقتصادية عن طريق التهديد بقواعد قانونية موضوعية وإجرائية جديدة وشديدة تصيب المخالفين وتردعهم لعجز وقصور الموجود منها بأضفاء الحماية الجنائية لموارد الثروة الاقتصادية .. وهذا لا يعني أن القصد من ذلك نبذ القواعد الموجودة وعدم الاهتمام بها والنفور من الركون اليها فالدعوة الى صياغة قواعد جديدة وشديدة لا يشكل دعوة لنبذ الموجود منها أنما الرأي أن تظل هذه القواعد بعد تطويرها بالشكل الذي يلائم حماية الموارد الاقتصادية الى جانب الجديد المضاف أليها فنطاق الحماية القانونية جنائيا لموارد الثروة الاقتصادية يتوقف على عدة اعتبارات تحدد ها المصالح المحمية أساسا من

خلال أطر معينة للتجريم تبغي تحقيق أهداف معينة في حدود موضوعية محددة حيث يتحدد التجريم للضرر والخطر حسب قيمة المصلحة المعتبرة. [1]

وهذا الاتجاة ضروري لاكمال الرؤية التشريعية وتبصر مواطن وعناصر الضعف وتشخص الخطر المحدق بالانسان كونه المحل الرئيسي للحماية الجنائية .

فالقواعد القانونية عندما تبسط حماية جنائية لموارد الثروة الاقتصادية لا يعني ذلك القانون جاء ليريد أن ينظم علاقة الانسان بتلك الموارد لا تصاف القاعدة القانونية بشكل عام بكونها اجتماعية الوصف تنظم علاقة الانسان قبل غيرة، وهذا الغير لا يتصور أن يكون غير الانسان ... لذا فالقواعد التي تحرم صيد الحيوانات أوالطيور أو الأسماك في مواسم التكاثر .. أو صيدها باستعمال السموم ... أو بطرق قاسية .. هي جاءت تحمي المنافع المرجوة من تلك الموارد للإنسان وبهذا تصبح قواعد تحكم العلاقة بين من توجهت ألية القاعدة بخطابها وهو الانسان الذي ينال من تلك المنافع وبين غيرة من الأشخاص ممن يتأذى أو يضار في كسبة ومورد رزقه إذا استمر الاعتداء على منافع هذه الموارد خلافا لحكم القاعدة في حالة تعرض هذه الموارد للاستنزاف والتخريب والاتلاف غير المشروع[1].

فالتنظيم القانوني لموارد الثروة الاقتصادية وحمايتها أصبح الطريق العادي المألوف لتنظيم وإدارة تلك الموارد.. فاتخاذ القواعد القانونية والتدابير اللازمة إضافة للموجود الملائم منها بعد تعديلها بما يوائم الحاضر وتنفيذها بشكل الذي يحميها .. أدى الى اتساع نطاق التجريم بأضفاء الصفة الجرمية على أنماط من النشاط البشري لم تكن تتصف بذلك من قبل كونها أصبحت تشكل عدوانا على موارد الثروة الاقتصادية ... وتقرير الجزاء الذي يناسبها لأبعاد ألحاق الضرر بضروريات الحياة ... من ثروة مائية وأحياء مائية وزراعية وحيوانية وصناعية ومعدنية ومالية .. ودعم منتوجاتها وتنظيم تداولها واعادة توزيعها ومراقبة استهلاكها كونها تسهم بتوفير الأمن الغذائي للانسان ومصادر الطاقة لان استنزافها أوتدميرها أو فقدانها يؤثر على حياة الانسان

---

[1] د. احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات– القسم الخاص –دار النهضة– عام١٩٨٠ ص ٤٣٥.

[1] عبد الباقي البكري وعلي محمد بديروزهير البشير– المدخل لدراسة القانون –١٩٨٢ –ص ٤٠ .

٢. د. محمد مؤنس محب الدين – البيئة في القانون الجنائي – دراسة مقارنه – القاهرة –١٩٩٥ ص ٤٥ .

٣. R-Kessler-Aviction Less Crimes-apalysis ;criminal law bulleionvol 16 no ;mor 1980- p131

كما أن حماية الموارد الثروة الاقتصادية جنائيا وضرورة التدخل في تنظيمها يسهم في إصلاحها وتكاثرها وزيادة وتحسين إنتاجها .. والحيلولة دون تخريبها وتدميرها ومحاولة الاستحواذ المفرط بمنافعها ومنع الانفراد باستغلالها والاستعمال غير المشروع لها . فتدخل المشرع يحد من ذلك.

فالاعتداء الذي يطيل موارد الثروة الاقتصادية تعد جرائم خطر يصعب في الغالب تحديد ضحيتها بشكل مباشر كما يصعب تحديد القائم بها.. فمحل الضرر فيها غائب نوع ما وغير بين بشكل مباشر .. من يرتكبها غالبا ما يسجل في عداد الفاعل المجهول كون نتائجها غير مباشرة فالكل يعد فاعل أسهم في أحداثها من قريب أو من بعيد والكل ضحية لها ومتضرر منها ٢. فهي لا تستهدف شخص أو أشخاص بذاتهم . بل تؤثر على الطبيعة ومواردها والبيئة التي يعيش بها الانسان ومن خلال ذلك التأثير يتأثر الانسان بكسبه ورزقه وغذاءه فتعذر تحديد ضحية هذه الجرائم تعتبر جرائم بلا ضحية محددة . [٣]

فالمشرع عندما تولاها بالتقنين بهدف حماية ما يقع على الانسان من خطر جراء ما ينتابه من عدم العناية بها واهمالها والتقصير بحمايتها ..من مخاطر تحف بحياته فهناك خطر يتحمله الصالح العام أو المصلحة العامة المعنية والمعتبرة في حالة تردي أوضاع تلك الموارد واستفحال مخاطرها .

فاهمال حماية الموارد الطبيعية للثروة الاقتصادية قد يؤدي الى تشكيل وسائل خطيرة على حياة الناس وسلامتهم دون أن يدركوا طبيعة هذا الخطر الى أن يقع عليهم على حين غرة أو غفلة ويستفحل ذلك الخطر فان عدم حماية مثل هذه الموارد يؤدي الى حدوث جرائم وكوارث تطيل غالبية المجتمع الأمر الذي يتطلب احتواء أثارها ومواجهتها في مهدها ١.. وان كان الانسان غالبا ما يكون هو الفاعل للارتكاب ما يضر بتلك الموارد وبالتالي يكون هو ضحيتها عاجلا أم أجلا . فمجرد التقصير منة بحماية تلك الموارد يكون أحيانا تحت طائلة العقاب . فأصبح من الضروري تجريم ذلك الاهمال.

فحماية هذه الموارد هو التزام ديني وأخلاقي قبل أن يكون قانوني كونها ترتبط ارتباط وثيق بحياة الناس جميعا وتامين الضرورات أللازمة لهم سيما الماء والغذاء ومصادر الطاقة فلا بد من مشاركتهم بها وعد حرمانهم منها لأي سبب كان .

وقد أكد الدين الإسلامي الحنيف على هذه الضرورة ففي قوله سبحانه وتعالى ((.. وجعلنا من الماء كل شي حي ..)) ١. وفي قول الرسول محمد صلى الله علية وسلم في الحديث الشريف ((الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار)) . فالكل ينتفع بهذه الأشياء لضرورتها لحياة الانسان كونها تشمل كافه

---

[١] د. محمد محي الدين عوض – القانون الجنائي – مبادئه الاساسيه ونظرياته ألعامه في الشريعة الاسلاميه – القاهرة/١٩٨١ ص ٧أنظر عبد العظيم مرسي وزير – قانون العقوبات – القسم العام– ص ١٥١.

[٢] القران الكريم سورة الأنبياء أيه ٣٠ ..

ضروب الحياة فكل شي حي أصلة الماء . والكلأ يشمل كل ما هو غذاء ضروري للانسان وموارد الحياة . وتتضمن النار كل مصادر الطاقة والقوى المحركة.. فالقاعدة لا زالت وستظل قائمة رغم اختلاف الزمان كونها تصلح كل زمان ومكان ١.

كما أن هناك جملة من الأحاديث الشريفة اضافة الى ما ذكر عن الرسول محمد صلى الله علية وسلم تؤكد الحرص على حماية الموارد الاقتصادية مانعة من الاعتداء على الزرع والحرث والنسل ... وقتل الحيوان والطير دون ضرورة ومنع التبول والتغوط في الماء وأوصى الانسان عند الغائط أن يتوارى ولا يستقبل اتجاه الريح وعند سعيه لا يهلك حرثا ولا زرعا ولا يقطع شجرة ولا يدمر بناء . فكل مؤذي منهي عنه شرعاً.

ولأهمية هذه القواعد الشرعية فعلتها غالبية القوانين الحديثة في تشريعاتها الجنائية وغيرها وصارت جل اهتمامها وتجلى ذلك الاهتمام بصفة خاصة في القواعد المتعلقة بالمحافظة على منابع المياه والأنهر ومصباتها والثروة الحيوانية والزراعية والتجارية والصناعية ...

كما تبنت القوانين الداخلية تشريعات تتضمن حماية للموارد الطبيعية جاءت استجابة للتوصيات الدولية بضرورة تعدد الأبحاث الخاصة بحماية موارد الثروة الطبيعية بشكل علمي مدروس وبجدية على المستويين الدولي والوطني.. لتفيد في خلق القواعد القانونية التي تسهم في تنظيم تلك الموارد .

فغالبية الدول دعت في قوانينها لمجابهة كافة أشكال الاعتداء التي تطال هذه الموارد مثل النباتات والأشجار والحيوانات ومناجم المعادن والمياه .. فتعرضها لاعتداء يعني التدمير والإتلاف والتخريب والاستنزاف لها .. فلا بد من حمايتها من كل أفعال الاعتداءات ايجابية كانت أم سلبية وتجريم أفعال الضرر والخطر ألماسه بها ١.

ومن مبررات الحماية الجنائية للموارد الطبيعية تشجيع استثمار تلك الموارد متى كان هناك استقرار امني قانوني .. وحمايتها من الاستنزاف والتدهور وإبقاء ديمومتها كونها موارد تشترك فيها الأجيال الحاضرة والقادمة فحماية هذه الموارد تسهم في تحقيق التنمية المستدامة لمواصله سير الانتاج لتكفل للأجيال القادمة فرصه مماثله لتلك التي تمتعت بها الأجيال ألسابقه والحاضرة ٢ .. وعدم حمايتها يعني هضم حقوق أجيال المستقبل وتكبيد الاقتصاد الوطني خسائر كبيرة ..

---

[٣] محمد متولي الشعراوي – معجزة القران – الأعجاز الطبي في القران الكريم – وزارة الأوقاف ألمصريه ١٩٨٥ ص ١٤٣.

[١] د.محمد شكري سرور . مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته الخطرة – دار الفكر –١٩٨٣ ص٥٦ .

٢ د. طه ذياب ألنعيمي – البحث العلمي والتنمية المستدامة في الوطن العربي مجله أبحاث البيئة والتنمية المستدامة – المجلد الأول /١٩٧١ ص ١٦ .

المبحث الثاني
الحماية الجنائية لموارد الثروة المائية والزراعية

الزراعة أهم مصدر غذائي للانسان و الحيوان معاً . فلا بد من الاهتمام بها لما لها من دور فعال في توفير واستقرار الأمن الغذائي لهما. وما للماء من أهميه بالغة في ألزراعه حيث لا وجود لها دون الماء فعليه يتوقف نموها وازدهار انتاجها فاهمال ألزراعه وما يسهم في اصل انتاجها من ماء والممارسات غير الواعية من احتكار واستغلال وتقصير في هذين الموردين له مردودات وأثار سلبية كبيرة وخطيرة في زعزعه الحياة ألاقتصاديه من انتشار الفقر والمجاعة وسوء التغذية وتردي ألحاله الصحية للانسان .. لذا صب المشرع جل اهتمامه لحماية الموارد المائية والثروة الزراعية ليكفل توازن الحياة ألاقتصاديه وأبعاد الخلل عنها قدر الامكان بأجراءات شديدة تطال كل من يصيب هذين الموردين ويشترك في ترديها أو تخريبها . فحماية لهما جرم المشرع اهمال الانتاج الزراعي والأضرار بالموارد المائية وسنبحث ذلك في مطلبين وعلى النحو الأتي .

المطلب الأول
الحماية الجنائية لموارد الثروة الزراعية

يعتبر اتساع نطاق تجريم اهمال الانتاج الزراعي ذو أهمية كبيرة تفوق سواها من الجرائم الاقتصادية الأخرى . لذا أحاط المشرع الزراعة بحماية جنائية واسعة تجرم اهمال الانتاج الزراعي وكل فعل أو تصرف يؤدي الى أعاقة استغلال واستثمار وسائل الانتاج الزراعي [1]. وأوجب المشرع على أصحاب الأراضي الزراعية والبساتين ونباتات الاهوار أو المسؤولين عنها وأدارتها بعناية وحمايتها ومنع الأضرار بها كون منتوجاتها ثروة قومية. كما أوجب المشرع الجنائي حماية المكائن والآلات والمضخات الزراعية ... والامتناع عن الأضرار بها وأوجب عدم ترك الأراضي الزراعية من دون زراعة أو استغلالها لغير الأغراض الزراعية والامتناع عن كل ما يضعف خصوبتها وإنتاجها ومكافحة الأمراض والآفات الزراعية فأهمال الفلاح أو المزارع هذا الجانب أو امتناعه عن ذلك من دون عذر مشروع يعتبر جريمة يعاقب مرتكبها بعقوبة الحبس مدة لأتزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على ٣٠٠ دينار أو بهما معاً[2] .

---

[1] أنظر المواد/١٢و١٣و١٤ من قانون حماية وتنميه الانتاج الزراعي رقم ٧١ لسنه ١٩٧٨ .

٢ أنظر المواد/١و٢و٤و٧و١٠ من قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي المصدر السابق .

[1] انظر المواد /١٠و ١٢ من قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي مصدر سابق.

٢ انظر المادة /١٧ من قانون حماية وتنميه الانتاج الزراعي مصدر سابق

واعتبر المشرع الجنائي ألحاق ضرر بالغ بمشروع زراعي أو انتاجه أو مخالفة الخطة المقررة للانتاج دون عذر مشروع جرائم يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ خمسمائة دينار أو بهما معا. واعتبر ما يقع من الموظف المختص بمتابعة خطة الانتاج الزراعي المقررة من اهمال أو تقصير متعمد في أداء واجبة بذلك والحق الضرر بالانتاج الزراعي جريمة فرض المشرع لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بهما معا وذلك يستوجب استحصال موافقة الوزير المختص التابع له الموظف باحالته الى المحاكم المختصة أو جهة التي تفصل بذلك[١].

ويعاقب من يزرع محصولا زراعيا خلافا لما قرره المجلس الزراعي بغرامة تتراوح بين ١٠-٥٠ دينار [٢]. واعتبر المشرع دخول الأراضي المهيئة للزراعة أو مبذورة أو فيها زرع غير محصود أومن ترك حيواناته تمر فيها. جريمة يعاقب مرتكبها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ١٠ عشرة أيام أو بغرامة ٥ دنانير [٣]. كما اعتبر المشرع عدم سماح صاحب الأرض بمرور المياه من أرضه الى ارض غيرة البعيدة عن مورد المياه ولا سبيل لمرور المياه أليها ألا منها جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ٥ سنوات ولا تزيد على ١٠ سنوات [١]. وعد المشرع المستفيد من أراضي الاصلاح الزراعي خلافا للتعليمات جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ٥٠ دينار وخول المشرع ألقاء القبض بلا تحري على كل شخص يشتبه بأنه الحق ضررا بالغابات أو استغلها أو انتفع منها خلافا للقانون وعلى من له حق ألقاء القبض أن يسلمه الى اقرب مركز للشرطة ويحصل على أمر بتوقيفه من اقرب محكمة وحجز نتاج الغابات والأدوات المستعملة بقطع الأشجار والغابات ووسائل النقل المستعملة بنقلها والاحتفاظ بها لحين صدور حكم بشان التصرف بها أن كان يعتقد بأنها استعملت للأضرار بالغابات[٢].

ولقد أضفى المشرع الحماية الجنائية لانتاج زراعة الرز لما له من أهمية في توفير الأمن الغذائي للمجتمع. وجعل زراعته في الامكان غير المسموح بها أو زراعته من دون إجازة من الجهات المختصة أو زراعته في أكثر من مساحة الأرض المجاز في زراعتها جرائم يعاقب عليها بغرامة مقدارها خمس دنانير عن

---

[٤] انظر قرار رقم ١٦٠٣ لسنه ١٩٨١.

[٥] انظر المواد/١٠ و١٣ من قانون الغابات رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٥ .

كل دونم ارض مزروعة بالرز خلافا للتعليمات [١]. وليس للمعاقب الاستمرار على أنماء الزرع الذي عوقب بسببه ويكون استمراره جريمة جديدة يعاقب عليها بنفس العقوبة المارة الذكر كلما حدث ذلك [٢].

واعتبر المشرع إساءة استغلال شواطئ نهري دجلة والفرات وروافدها والبحيرات والخزانات والأراضي المجاورة لها ولمن تجاوز ماهو مسموح به من زراعتها أو غرسها أو أنشاء مشاريع زراعية عليها [١]. ويعتبر مخالفة الالتزام في العناية بالأراضي وزرعها على وجه يؤدي الى نقص كفائتها عمدا أو اهمالا. والاستيلاء على حصص تزيد عن الحصة المقررة من الأراضي قانونا جريمة يعاقب عليها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو الغرامة بما لا يتجاوز مائه دينار أو بكلتيهما. وأوضح أن المشرع ساوى من حيث العقاب بين العمد والاهمال كون الجريمة تقع باي منها [٢] . وجرم المشرع تعمد أضعاف الكفاءة الإنتاجية للأرض الخاضعة للاستيلاء وإفساد توابعها بقصد تفويت الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها والانقطاع بدون عذر صحيح قانونا عن زراعة الأرض الخاضعة للاستيلاء [٤] واعتبر المشرع ذلك جريمة من قبيل الجنح يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على مائه دينار فضلا عن جواز مصادرة الأرض كعقوبة تكميلية. وسبب العقاب لذلك هو تعمد أضعاف كفاءة الأرض والانقطاع عن زراعتها بدون عذر وهذا يؤثر بطبيعة الحال على الانتاج الزراعي .

ويعتبر حرق الأشجار والأعشاب والحشائش . وحفر التربة أو شقها أو فلاحتها أو جني نتاجها واقامه سد على نهر أو جدول يمر في الغابة أو تبديل مجراه والسكنى أو تشييد بناء بدون اذن والأضرار بسلامه الحدود والسياج أو المنشآت ألمقامه في الغابة أو قسم منها واخذ منتوجات الغابة ورعي المواشي بالغابة بدون أجازة . وقطع أشجار الغابات . فالقيام بهذه الأفعال يعتبر جريمة موصوفة بأنها جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد عن مائه دينار أو بهما معاً[٤]. وازالة أي بناء أو منشأت أقامها مرتكب الجريمة في الغابة بلا وجه مشروع وأجاز المشرع مصادرة جميع المزروعات والأشجار التي غرسها في الغابة خلافا للأحكام واعتبر المصادرة عقوبة تكميلية [٥]. واعتبر المشرع

---

[٦] انظر المواد/١و٢و٣و٤ من قانون زراعه الرز رقم ١٣٥ لسنه ١٩٦٨ .

[٧] انظر المادة/٣/١ من قانون زراعه الرز المصدر السابق .

[١] انظر المادة /٧ من قانون استغلال الشواطي رقم ٩٥ لسنه ١٩٨٧.

[٢] انظر المادة /٤٦ الفقرة ١ و ٢ من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنه ١٩٧٠ .

[٣] انظر المادة /٤٧ الفقرة ١ و ٢ من قانون الاصلاح المصدر السابق .

[٤] انظر المادة /٩ فقرة ١ من قانون الغابات مصدر سابق .

[٥] . انظر المادة /٩ فقرة ٢ من قانون الغابات مصدر سابق .

الجنائي شراء أو تسليم نتاج غابة مع العلم بان ذلك الشيء ماخوذ من غابة محجوزة أو محظورة . جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائه دينار أو بأحدهما .

واعتبر الامتناع عن تقديم المساعدة في اطفاء حريق شب في غابة أو رفض المساعدة لاطفاءة جريمة يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على أربعة عشر يوما أو الغرامة بما لا يزيد على خمسة دنانير أو بكليتهما [١]. واعتبر المشرع زراعة القطن في منطقة ممنوع زراعتة فيها وزراعة أصناف من القطن من غير الأصناف المسموح بزراعتها أو زراعة القطن بدون أجازة وزراعة ارض بالقطن تزيد مساحتها عن الحد المسموح به جرائم قرر المشرع لكل منها عقوبة الغرامة بما لا يزيد عن خمسة عشر ديناراً عن كل دونم من الأرض ... مع أتلاف نباتات القطن المزروعة والبذور موضوع المخالفة على نفقة المخالف [٢]. وان مخالفة أحكام قانون زراعة وانتاج الرز والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبة جريمة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائه وخمسين ديناراً أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بهما معاً . فضلا عن مصادرة الموارد موضوع المخالفة كعقوبة تكميلية [٣].

وهناك جملة من التشريعات صدرت بصدد حماية الانتاج الزراعي كقانون مكافحة الجراد وقانون زراعة الشلب وقانون التشجير [٤].

وقد تناولت التشريعات العربية حماية الانتاج الزراعي جنائيا فالمشرع المصري يعاقب على أتلاف وقطع الزروع غير المحصودة أو الأشجار بالحبس مع الشغل واعتبر وقوع الجريمة ليلا أو بحمل السلاح ظرف مشدد يشدد العقوبة الى السجن والأشغال من ٣ الى ٧ سنوات [٥].

وتناول المشرع الليبي حماية الانتاج الزراعي حيث اعتبر من يتسبب في انتشار مرض من أمراض النباتات أو الحيوانات جرائم خطرة على الثروة الزراعية والحيوانية يعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن خمسة سنوات ويعاقب كل من تسبب في ألحاق ضرر جسيم بالمشاريع الزراعية أو الغابات أو المراعي أو مصادر المياه أو قام بتقطيع الأشجار وأتلاف المزروعات بالسجن والغرامة التي لا تقل على ألف دينار [٦].

---

[١] انظر المادة /٩ الفقرة ٤ من قانون الغابات مصدر سابق.

[٢] انظر المادة /١٣ /١من قانون زراعه وانتاج القطن رقم ١٥٨ لسنه ١٩٧٥ .

[٣] انظر المادة ٢/١٣ من قانون زراعه وانتاج القطن المصدر السابق.

[٤] انظر قانون مكافحه الجراد رقم ١٤٢ لسنه ١٩٦٠ وقانون زراعه الشلب رقم ١٣٥ لسنه ١٩٦٨ وقانون التشجير رقم ٤٣ لسنه ١٩٤٣ .

[٥] انظر المواد ٣٦٧ و ٣٦٨ من قانون العقوبات المصري المعدل بقانون ١٦٩ لسنه ١٩٨١

[٦] انظر قانون الجرائم ألاقتصاديه الليبي رقم ٢ لسنه ١٩٧٩ ..

[١] القران الكريم سورة الأنبياء ايه (٣٠)..

المطلب الثاني
الحماية الجنائية لموارد المياه

تعتبر المياه المصدر الأساسي لحياة كافة الكائنات الحية لقوله تعالى في كتابة العزيز ((وجعلنا من الماء كل شيء حي)) ١. وتنصب الحماية الجنائية للمياه على حماية مياه الأنهار وفروعها ومصباتها والاهوار والبحيرات والمستنقعات والابار والعيون والكهاريز والترع ..الخ ولأهميتها تدخل المشرع الجنائي لحمايتها ويلاحظ ذلك في جميع التشريعات الوطنية والعربية والأجنبية .

فالمشرع العراقي يعتبر التصرفات بمقدار من الماء أكثر من المقرر وأحداث ثغرة أو كسر فيما يحيط بمجرى المياه واهمال مراقبة المياه المخصصة للسقي وتبذيرها واستعمال مياه الري لغير أعمال الزراعية من دون أذن من دائرة الري وجعل مياه الري غير صالحة لما خصصت له والامتناع عن تنفيذ ما يصدر من أوامر وبيانات من سلطة الري . جرائم يعاقب عليها فاعلها بالحبس مدة لا تزيد على ٦ اشهر وبالغرامة أو باحدهما ٢.كما واعتبر تخريب أو تغير عمل من أعمال الري مع العلم.بان ذلك يحدث ضرراً في الأنفس والأموال. فاذا ترتب على الفعل موت انسان قضى على الجاني بالاعدام فاذا أحدث الفعل تلفا أو ضرراً بالأموال أو الأنفس كانت العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس٣ واعتبر الأضرار باعمال الري أو التغير فيها . واخذ مقدار من الماء أكثر من المقرر بأحداث ثغرة أو كسر أو قلع شي واهمال مراقبة المياه المخصصة لسقي الأرض أو عدم اخذ الاحتياط أللازم لمنع تبذيرها. اذا أدى ذلك الى الأضرار بطريق عام أو عمل من أعمال الري والتدخل بتجهيز مياه الري خلافا لما هو مقرر لها . وافساد المياه بحيث تكون غير صالحة لما هو مقرر والامتناع عن تنفيذ أوامر أو بيانات سلطة الري واستعمال مياه الري لغير أعمال الزراعة دون أذن دائرة الري ونصب أي أله أو[١] مضخة رافعه للمياه بدون أجازة ٤.وقرر المشرع نظير كل

---

[٢] انظر المادة /١٦ من قانون الري رقم ٦ لسنه ١٩٦٢.

[٣] انظر المادة /١٥ من قانون الري المصدر السابق.

٤ انظر المادة /١٦ الفقرات ١و٢و٣و٤و٥و٦و٧و٨و٩ من قانون الري مصدر سابق.

[١] انظر المادة /١٢ من قانون الري مصدر سابق ..

[٢] انظر المادة/ ١٦ الفقرة أ،ب ،ج من قانون الري مصدر سابق.

جريمة من هذه الجرائم الحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر أو الغرامة أو كلتيهما . وهذه الجرائم تعتبر من قبيل الجنح باعتبار العقوبة المقررة لكل منهما . وفيما يتصل بالدعوى الجزائية يكون لسلطة الري صفة أعضاء الضبط القضائي الخاص ولهم بناء على ذلك دخول الأراضي للاطلاع على ما يجري فيها من أعمال مخالفة لهذا القانون [١] وأجاز المشرع لمحكمة الجزاء قبول التقرير المقدم من دائرة الري وحدة بينة ألا اذا رأت ضرورة لحضور الموظف المختص أمامها. وينظر القضاء في جميع جرائم قانون الري . على انه خول القانون وزير العدل بناء على اقتراح وزير الزراعة والاصلاح الزراعي منح رؤساء الوحدات الاداريه سلطة قاضي جنح للحكم بغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً لغرض التنفيذ [٢]. فاذا لم تدفع الغرامة المفروضة من قبل الوحدة الادارية فعلى رئيس الوحدة الذي أصدر الحكم أحالة المحكوم علية الى محكمة الجنح المختصة لتقضي بحبسة بدلا من الغرامة طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية [٣]. ويجب على رئيس الوحدة الادارية المخول سلطة قاضي الجنح بموجب هذا القانون اذا رأى بعد أجراء ألمحاكمه أن الفعل يستوجب عقوبة اشد مما خول له أن يحيل المتهم الى محكمه الجنح المختصة ولها أن تفصل فيها وتقرر أعادتها الى رئيس الوحدة الادارية ليفصل فيها ويكون قرار ألمحكمه بالإعادة واجب الأتباع [٤]. وعد المشرع العراقي الاستغلال غير الصحيح للمياه وعدم تسفيح المياه من الجداول وانسيابها الى شبكه المبازل واهمال صيانة المبازل الحقلية وما يحيط بها ومصباتها جريمة يعاقب عليها بالحبس مده لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسون دينار ولا تزيد عن (٥٠٠) خمسمائة دينار أو باحدهما . وعد امتناع الفلاح أو المزارع عن القيام بصيانة أي جزء من المبزل أو الجدول الذي يخدم أرضه ويقع ضمن مسؤوليته وتكرار الامتناع عن ذلك موسمين زراعيين متتاليين جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن ثلاثة اشهر مع استيفاء ثلاثة أمثال تكاليف الصيانة منه ولرئيس فرع الري في ألمحافظه سلطة قاضي جنح لفرض غرامه تتراوح من ٥٠ الى ٢٥٠ دينار وان كانت المخالفة تستوجب عقوبة اشد أحالتها الى محكمه الجنح في ألمنطقه وللأخير رفضها وأعادتها الى الجهة التي أحالتها أليها للفصل فيها . واعتبر المشرع التقارير المقدمة من الموظف المختص في دائرة الري دليل كافي على وقوع ألمخالفه [٥].

---

[٣] انظر المادة /١٦ الفقرة ج من قانون الري مصدر سابق.

[٤] انظر المادة /١٦ الفقرة ج من قانون الري رقم ٦ لسنه ١٩٦٢.

[٥] انظر المواد /٩و١٥و١٦و١٧ من قانون صيانة شبكات الري والبزل وحماية الأراضي ألمستصلحه رقم ١١٢ لسنه ١٩٨٣ .

وفرض المشرع عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام أو بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير على من يعوق مجرى الأنهار أو الترع وتصريفها برمي فيها ما يزحم مجرى المياه فيها[1]. ولرؤساء الوحدات الادارية الفصل في ذلك . وأصدر المشرع العراقي جمله من التشريعات لحماية موارد الثروة المائية في غير ما ذكر أعلاه حدد فيها أفعال مجرمه وجعل لها عقوبات محددة واهم هذه التشريعات قانون تحديد البحر الإقليمي العراقي رقم ٧١ لسنه ١٩٥٨ وقرارات مجلس حماية وتحسين البيئة بشان تصريف الفضلات من الوحدات السكنية والمحلات ألعامه الى الأنهار رقم ٢ لسنه ١٩٩١ ورقم ٣ لسنة ١٩٩١ بشان منع ضخ مياه الشرب من خلال الشبكات بدون تعقيم وقرار المجلس رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشان حظر تصريف مياه المجاري ألمنزليه أو ألعامه الى الانهار وقرار المجلس رقم ٦ لسنه ١٩٩١ بشان منع استخدام السيارات ألحوضيه لنقل المياه الثقيلة لغرض تجهيز المواطنين بمياه الشرب كما أوجب المشرع حماية أبار المياه والعيون الطبيعية والكهاريز والواحات والامتناع عن الأضرار بها.

وأصدر المشرع المصري لحماية موارد المياه من الناحية الجنائية جمله من التشريعات منها قانون حماية الماء رقم٥٧ لسنه ١٩٧٨ للتخلص من البرك والمستنقعات . وقانون رقم ٩٣ لسنه ١٩٦٢ بشان صرف المخلفات ألسائله في الانهار وقانون رقم ٢٧ لسنه ١٩٧٨ بشان تنظيم الموارد ألعامه للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمي . وقانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.

المبحث الثالث

الحماية الجنائية لموارد الثروة ألحيوانيه والأحياء المائية

تعتبر الحيوانات ألبريه والأحياء المائية من الموارد الطبيعية وهي جزء من الثروة ألاقتصاديه وتسهم في توفير الأمن الغذائي وسبل فرص العمل وزيادة الدخل القومي . لذا اقتضت أن تشمل التشريعات المرعية على أحكام قانونيه تهدف الى حماية الحيوانات والأحياء المائية وتكثيرها ودرء الخطر المحدق بها من ابادة أو انقراض أو نقص في أعدادها فبادر المشرع الى السيطرة عليها وتكاثرها وتنظيم استعمالها وتطوير

[1] المادة /٥٠٠ الفقرة ٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل وقرار رقم ٤٢ لسنه ١٩٩٥.

انتاجها وأصدر بذلك جملة من القوانين طوت في نصوصها أفعال مجرمه بعد أن كانت مباحة . كون تلك الأفعال تلحق الضرر بهذه الثروة وخصص لها عقوبات معينه ونتطرق لبيان ذلك وعلى النحو الأتي .

المطلب الأول
الحماية الجنائية للثروة ألحيوانيه

الثروة ألحيوانيه تعد مصدر غذائي ونفعي ولأهميتها بذلك سيطر الانسان عليها . للانتفاع بها فأولاها المشرع بحمايته جنائيا واعتبر الاعتداء عليها والمساس بها اعتداء آو أتلاف للمال فقتل الحيوان أو سمه أو الأضرار به اعتبرها المشرع جرائم يعاقب عليها القانون .

فاعتبر المشرع كل مخالفه لأحكام قانون حماية الحيوانات والطيور ألبريه رقم ٢١ لسنه ١٩٧٩ جريمة توصف بكونها جنحه يعاقب عليها بالحبس مده لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامه لا تزيد على خمسمائة دينار أو باحداهما في حاله ارتكاب ألمخالفه للمرة الأولى لما في حاله العود فيغدو الحكم بالعقوبتين الأصليتين إلزاميا على ألمحكمه فرضها أضافه الى مصادرة الصيد وعدته واداوته وواسطة النقل كعقوبة تكمليه [١]. وللدائر المختصة سحب أو الغاء أجازة الصيد بصورة مؤقتة أو دائميه في حاله أخلال صاحب الأجازة بالواجبات التي يفرضها القانون عليه وتعتبر سحب الأجازة أو الغاءها تدبير احترازي سالبا للحق ولصاحب الأجازة الاعتراض على قرار المصادرة بسحب الأجازة أو إلغائها لدى وزير ألزراعه والاصلاح الزراعي خلال ١٥ يوم من تاريخ التبليغ بذلك . ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعيا [٢]. ولا يحول ذلك دون اتخاذ التعقيبات ألقانونيه بمقتضى قانون أخر حيث تستلزم الجريمة عقوبة اشد [٣].

ويخول مدير الناحية التي لا يوجد فيها محكمه جنح سلطه قاضي جنح من قبل وزير العدل وبناءاً على اقتراح وزير ألداخليه وتأييد وزير ألزراعه والاصلاح الزراعي لاصدار القرارات والأحكام [٤]. ولموظفي الدائرة المختصة وسواهم من المخولين من قبلها صفه أعضاء ضبط قضائي خاص لهم حق الدخول الى المحلات عدا دور السكن في المناطق التي لا يكون فيها قاضي بقصد التفتيش في حاله اعتقادهم ولأسباب معقولة وجود نتاج صيد أو عدد صيد شريطه أن يصطحبوا معهم شرطيا ويدونوا محضر أصولي

[١] انظر المادة/١٩/أولا من قانون حماية الحيوانات والطيور ألبريه رقم ٢١ لسنه ١٩٧٩..

[٢] انظر المادة /١٤ من قانون حماية الحيوانات والطيور ألبريه المصدر السابق .

[٣] انظر المادة /١٩ من قانون حماية الحيوانات والطيور ألبريه المصدر السابق.

[٤] انظر المادة /١٥ من قانون حماية الحيوانات والطيور ألبريه المصدر السابق.

بالتفتيش[٥]. ولموظفي الدائرة المختصة والسلطات الاداريه والامنيه ألقاء القبض على من يرتكب مايخالف تطبيق القانون وتسليمه الى اقرب مركز للشرطة لاتخاذ الاجراءات ألقانونيه بحق المخالف [٦]. وللمحكمة أن تعتمد التقارير ألمقدمه من الموظف المختص الموكل أليه تنفيذ الأوامر ألصادره كدليل كافي للادانه بشرط أن يعزز بشهادته مالم يقم الدليل على خلاف ذلك [١]. وللدائرة المختصة أن تبيع الحيوانات ألبريه ومنوجاتها والأدوات ووسائط النقل التي تم مصادرتها بالطريقة التي تراها مناسبة بعد تدوين محضر بكمياتها ونوعها وسعر بيعها الى جانب بيان ألمخالفه ويبقى ثمنها أمانه لديها لحين صدور الحكم من المحكمة واكتسابه ألدرجه القطعية[٢]. أما الاسحلة النارية ألمصادره فتسلم الى وزارة ألداخليه للتصرف بها [٣].

وحماية لتكاثر الحيوانات التي يعتمد عليها الانسان في غذائه على لحومها حدد أوزان وأعمار ذبحها وعد مخالفه ذلك جريمة يعاقب عليها مرتكبها . فان ذبح الحيوانات الاناث منها قبل بلوغها ٥ سنوات للأغنام والماعز و ٧ سنوات للبقر و١٠ سنوات للجاموس والابل وذبح ذكور هذه الحيوانات أن كان وزنها يقل عن الوزن المبين في ما يعلن في البيانات ألصادره من الوزير المختص أو من يخوله من حين لأخر بهذا الشأن حيث كان قبل صدور مثل هذه البيانات ذبح ذكور ما قل وزنه عن ٢٠ كغم للأغنام و١٦ كغم للماعز ١٣٠ كغم للبقر و١٥٠ كغم للجاموس . وذبح الحوامل من اناث الحيوانات جعلها المشرع أفعال مجرمه أن لم تكن هناك ضرورة تقتضي ذبحها . على أن يكون ذلك بموافقة الجهات المختصة أو بأشعارها ويعاقب من يرتكب مثل هذه الأفعال بالحبس مده لا تزيد على ٦ اشهر ولا تقل عن ٣٠ يوم أو بغرامه لا تقل عن ٣٠ دينار ولا تزيد عن ٢٠٠ دينار أو بهما معا ومصادره أثمان لحوم الحيوانات المبيعه واللحوم المتبقية منها من دون أخلال بأي عقوبة نصت عليها القوانين الأخرى [٤]. كما جرم المشرع الاعتداء على الحيوانات من إيذائها أو الأضرار بها أو قتلها أو صيدها بأساليب الخداع أو الشباك أو

---

[٥] انظر المادة /١٦ من قانون حماية الحيوانات والطيور ألبريه المصدر السابق.

[٦] انظر المادة /١٧ من قانون حماية الحيوانات والطيور ألبريه المصدر السابق.

[١] انظر المادة/١٨ قانون حماية الحيوانات والطيور ألبريه مصدر السابق ..

[٢] انظر المادة /٢٠/أولا من قانون حماية الحيوانات والطيور ألبريه مصدر السابق.

[٣] انظر المادة /٢٠/ثانيا من قانون حماية الحيوانات والطيور ألبريه مصدر السابق.

[٤] انظر المادة/٥ من قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم ٢٢ لسنه ١٩٧٢ . .

الفخاخ أو بالمصائد الحديدية أو مطاردتها بالطائرات أو السيارات ووسائط النقل الأخرى أو صيدها بالسلاح الناري أو استعمال السموم لأبادتها بشكل جماعي وصيدها في بعض الامكان والمواسم وعد ما ذكر جرائم حدد لها عقوبات [٥].

وجرم المشرع قتل الحيوانات غير المستأنسة والداجنه والتي تألف الانسان وتعيش معه أو حوله في سكنه تحت عنايته وملاحظته كالقطط والكلاب .. والدجاج والحمام والبط أو الأضرار بها ضرراً بليغا أو الأضرار بحيوانات الاخرين ضررا غير بليغ واعتبر هذه الأفعال جرائم حدد لها عقوبات . فجعل عقوبة الحبس مده لا تزيد على سنه أو غرامه لا تزيد على ١٠٠ دينار. ولمن يرتكب ضرراً أو يقتل حيوان مستأنس أو داجن للغير. جعل عقوبة الحبس مده لا تزيد على شهر أو بغرامه لا تزيد عن عشرين دينار لمن اضر بحيوان ضرر غير جسيم [٦].

وجرم المشرع من تسبب خطأً بموت أو جرح بهيمة أو دابة لغيرة ويعاقب مرتكبها بالحبس مده لا تزيد على عشرة أيام أو بغرامه لا تزيد على ١٠ دنانير ومن ضرب بقسوة أو عذب أو مثل أو أساء معامله حيوان مستأنس أو أليف أو قتله بطريقه قاسية بغير ضرورة أو من شغل دابة ركوب أو حمل أو نقل بما لأطاقه لها على احتماله أو شغلها وهي غير صالحه للعمل لمرض أصابها أو جرح أو عاهة فيها تعيقها عن العمل يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامه لا تزيد على ٣٠ دينار[١].

وحماية لدودة القز وحشره النحل لتامين أجود الملابس وألذ الطعام وكونها ثروة اقتصاديه جرم المشرع قتلها عمداً من دون ضرورة وخص مرتكبها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنه أو بغرامه لا تزيد على مائه دينار [٢].

ولحماية الحيوانات والطيور البرية من الأضرار بها حرم المشرع صيدها الأعلى سبيل الهواية وباجازة السلطات المختصة وحرم صيد بعض الطيور في أماكن ومواسم معينه وحرم جمع بيوض الطيور البرية أو تخريب أعشاشها ألا اذا كان لأغراض علميه وبموافقة وزير ألزراعه وخص المشرع لهذه الجرائم فرض عقوبة الحبس مده لا تزيد على ٣ سنوات أو غرامه لا تزيد على ٥٠٠ دينار أو بهما معا ومصادرة الصيد [٣].

---

[٥] انظر قرار رقم ٧٨٢ لسنه ١٩٧٦.

[٦] انظر المادة /٤٨٣ و٤٨٤ من قانون العقوبات العراقي مصدر السابق.

[١] انظر المادة /٤٨٥ و٤٨٦ من قانون العقوبات العراقي مصدر السابق..

[٢] انظر المادة/ ٤٨٣من قانون العقوبات العراقي مصدر السابق.

[٣] انظر المواد/٦و١٥و١٦ من قانون حماية الحيوانات والطيور ألبريه رقم ٢١ لسنه ١٩٧٩.

وافرد المشرع لحماية حيوان الغزال من الانقراض حكما خاصا ففرض عقوبة شديدة على من يقتل غزالا بغرامه خمسه ألاف دينار والحجز مده شهر واحد عن كل غزال وتضاعف العقوبة في حاله العود وتستوفي ألغرامه فورا وعند عدم الدفع يباع من ممتلكاته ما يكفي لتسديد مبلغ ألغرامه [٤].

وجرم المشرع المصري قتل أو تسميم بعض الحيوانات والمواشي .. وجعل عقوبتها الحبس مده تتراوح من شهر الى ثلاثة سنوات وشدد العقوبة في حاله ارتكابها ليلا وجعلها تتراوح من ٣ الى ٧ سنوات وغرامه عشرين جنيه ومن سمم حيوان مستأنس أو قتله دون مقتضى تكون العقوبة الحبس مده لا تزيد على ٦ اشهر وغرامه ٢٠٠ جنيه [٥].

أما المشرع أللبناني فأصدر قانون الصيد البري لسنه ١٩٥٢ الذي حظر استعمال الدبق والشباك في صيد الطيور . ومنع جمع البيض في مواسم التكاثر وهدم أعشاش الطيور أو قتل صغارها . وحدد الطيور المسموح صيدها والطيور المحظور صيدها.

ويلاحظ على المشرع الفرنسي بأنه أضفى الحماية الجنائية للثروة الحيوانية باعتبارها من مصادر الحياة المهمة للانسان فأصدر قانون في ١٩٧٦/٧/١٠ بسط فيه حمايته الجنائية على أصناف معينه من الحيوانات وأصدر مرسوم في ١٩٧٧/١١/٢٥ افرد فيه حماية خاصة بالحيوانات المنزلية الاليفه والحيوانات غير الالفيه من خطر الانقراض . وأصدر مرسوم في ١٩٨٢/١٠/١٨ الذي نظم حالات الصيد لأغراض البحث العلمي .

ولكون المراعي مصدرا غنيا من مصادر الثروة ألقوميه حيث تغطي مساحه وأسعه من أراضي القطر يعتمد عليها كثير من الناس في معاشهم ورعي ماشيتهم ولما تعرضت له المراعي في العراق من اضرار أدى الى تردي أوضاعها نتيجة موت عدد كبير من النباتات التي كانت لها فائدة كبيرة للحيوانات والتربة معها بسبب سوء استعمال الآلات وحفر الآبار في المراعي ولتحسن أوضاعها المتردية تدخل المشرع لحمايتها ووضع عقابا على كل من أحدث في ارض مخصصه لرعي أو بئر أو عين ماء أو أي مصدر أخر للمياه أو في سياج أو علامة أو دلاله حدود أو بناء في مرعى طبيعي أو في احد منشات ألمؤسسه لنشر المياه وكل من خالف أحكام القوانين الأخرى والانظمه أو التعليمات ألصادره بموجبه بالحبس مدة لا تزيد على سنه وبغرامه لا تزيد على ٥٠٠ دينار أو باحداهما [١].

---

[٤] انظر قرار رقم ٤٦٣ لسنه ١٩٨٩.

[٥] انظر المواد/٣٥٥ و٣٥٧ من قانون العقوبات المصري النافذ المعدل بقانون رقم ٢٩ لسنه ١٩٨٢

[١] انظر المادة /١١ من قانون المراعي وحمايتها المرقم ١٠٦ لسنه ١٩٦٥ ...

وعد المشرع الرعي في المراعي الطبيعية المتدهورة والمناطق المسيجه والمناطق اللازمة لأجراء البحوث والدراسات والتجارب ألعلميه . وحفر الآبار في المراعي والأراضي الديميه ألمملوكه للدولة . وقطع الأشجار والشجيرات وصناعه الدريس لأغراض تجاريه للدولة وقطع الأشجار في المراعي الطبيعية جرائم يعاقب عليها بما ذكر من عقوبات ٢.

ويعاقب من يرعى ماشيته أو يتركها ترعى في ارض بها محصول أو في بستان بالحبس مدة لا تزيد على ١٠ أيام أو بغرامه لا تزيد على ٥ دنانير ٣.

المطلب الثاني
الحماية الجنائية للأحياء المائية

تشكل الأحياء المائية موردا اقتصادياً مهما في الثرة ألقوميه وتوفر الغذاء الطبيعي للانسان فلا بد أذن من انقاذ تلك الموارد وهذه الثروة وحمايتها من التدهور فأصبح من الواجب اتخاذ التدابير أللازمة في ميدان القانون الجنائي الى جانب التدابير في غيرة لحمايتها وبتعديل ما هو موجود من هذه القوانين وتنفيذ ما هو قائم منها . فلهذا ولغيرة من المبررات تدخل المشرع الجنائي فحرم استخدام السموم أو المواد الكيماوية أو الطاقة الكهربائيه أو استعمال المتفجرات في صيدها في الأنهار والترع والغدران والمستنقعات والأحواض كون تلك الأفعال تؤدي الى أبادتها واعتبر المشرع الجنائي تلك الأفعال جرائم يعاقب مرتكبها بالحبس مده لا تزيد على ٧ سنوات وبغرامه لا تقل عن ثلاثة ألاف دينار مع مصادرة الصيد . وجعل المشرع عقوبة الحبس مده لا تقل عن سنه ولا تزيد على ثلاثة ألاف دينار في حاله استعمال المتفجرات في صيدها . ويصادر الصيد وعدة الصيد والسفن والزوارق والشباك ويتم التصرف بها وبأثمانها حسب القانون وسحب أجازة الصيد ١. وتحريك الدعوى الجزائية في هذا المجال والفصل فيها من .. اختصاص رؤساء الوحدات الاداريه بعد منحهم سلطه قاضي جنح بتخويل من وزير العدل واقتراح وزيري الداخلية والزراعة لاصدار القرارات والأحكام بهذا الشأن وفق القانون ٢. بعد أن كان من اختصاص القضاء العادي ونظراً الى خطورة الجريمة وجسامه عقوبتها المقررة قانوناً كونها تصل الى الحبس مدة سبع سنوات وهي عقوبة لجناية ومن اختصاص محكمه الجنايات وليس جنحه كي تكون من

---

[٢] المواد /٨و٩و١٠و١١و١٢و١٤ من قانون المراعي الطبيعية رقم ٣ لسنه ١٩٨٣.

[٣] انظر المادة /٥٠٠ /ثانيا من قانون العقوبات العراقي النافذ و القرار رقم ٤٢ لسنه ١٩٩٥ .

[١] انظر المادة /٢٨ من قانون تنظيم الصيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٩ المعدل وانظر م/٤٨٣ من قانون العقوبات العراقي مصدر سابق ...

[٢] انظر القرار رقم ٨٩٥ لسنه ١٩٨١ ..

اختصاص قاضي الجنح . نرى من الأفضل أناطه مهمة الفصل في هكذا قضايا التي تزيد عقوبتها على العقوبة المحددة لجرائم الجنح الى القضاء العادي . ويعتبر التقرير المقدم من الموظف المختص الموكل أليه تنفيذ ما يصدر من أوامر بهذا الشأن دليلاً كافيا للادانه بعد تعزيزة بشهادته مع اليمين مالم يقم الدليل على خلاف ذلك [٣].

أما في التشريعات العربية فيلاحظ أن المشرع المصري جعل عقوبة الحبس من شهر واحد الى ثلاثة سنوات على من يقتل أو يسمم ... الأسماك في ترعه أو نهر أو غدير أو حوض وشدد العقوبة وجعلها الحبس مع الشغل لتلك الجرائم أو الشروع في ارتكابها ورفع الغرامة من عشرين جنيه الى مائتي جنيه وتكون العقوبة الحبس من ٣ الى ٧ سنوات اذا وقعت ليلاً [٤].

أما المشرع أللبناني فقد أصدر قانون الصيد البحري لعام ١٩٢١ الذي منع استعمال المواد السامة في الصيد كما حدد الطرق والوسائل ألمتبعه في الصيد وحدد الأفعال ألمحرمه وحدد عقوبتها بشان ذلك .

أما في التشريعات الاجنبيه فقد أصدر المشرع الفرنسي عام ١٩٨٤ قانون صيد الأسماك الذي ينظم صيد الأسماك في أعالي البحار والمنطقة ألاقتصاديه وحضرت المادة ٤٠١ من القانون الزراعي الفرنسي صيد الأسماك في مواسم التكاثر ومنع استخدام مواد سامه في الصيد وذلك عقب التصديق على اتفاقيه قانون البحار عام ١٩٨٢ [١].

المبحث الرابع
الحماية الجنائية لموارد الثروة الصناعية والمعدنية

ثمة قوانين عديدة صدرت لمعالجه الثروة ألاقتصاديه في مجالي ألصناعه والمعادن من الأوضاع المتردية لها ولما لهذه الثروة من أهميه كبرفي زيادة الدخل القومي للبلد وإسهامها بشكل فعال في أنعاش الاقتصاد الوطني ولأحكام السيطرة عليها وتنظيم استعمالها وبرمجتها لتحقيق التنمية وسع المشرع العراقي نطاق التجريم الاقتصادي ليمتد بدورة الى مجالي ألصناعه والمعادن لأصباغ الحماية الجنائية

[٣] انظر المواد /٢٩ و٣٣ من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها مصدر سابق

[٤] انظر المواد/٣٥٥ و٣٥٧ من قانون العقوبات المصري النافذ المعدل بقانون رقم ٢٩ لسنه ١٩٨٢ .

[١] Jacqueline Morance Deviller ,le Dorit de I,environment presse universitaire de france paris,1987-p-42.

اللازمة لهما مما يتطلب بيان ذلك وبمطلبين نخص الأول لحماية ألصناعه والثاني لحماية المعادن وعلى النحو الأتي .

المطلب الأول
الحماية الجنائية لموارد الثروة الصناعية

أحاط المشرع العراقي في بعض القوانين التي أصدرها حماية خاصة للثروة الصناعية تناول فيها تجريم جمله من الأفعال التي تنال من القطاع الصناعي وحدد العقوبات اللازمة لها .

فلقد اعتبر المشرع العراقي تقليد اختراع منحت عنه براءة وكذلك تقليد نموذج صناعي صدرت به شهادة وفق القانون وبيع أو عرض للبيع أو للتداول أو استيراد من الخارج أو حيازة بقصد الانجاز منتوجات مقلده أو مواد تشمل على اختراع أو نموذج صناعي مقلد مع العلم بذلك أن كان الاختراع أو النموذج مسجلا في العراق. ووضع بيانات يعتبر حق على المنتوجات أو الاعلانات أو العلامات أو بتسجيله واستعمال نموذج صناعي مسجلا خلافا للقانون . وحيازة براءة اختراع أو شهادة نموذج صناعي سبق وسجل في داخل العراق أو خارجه . اذا كانت هذه الحيازة بغير وجه حق فما ذكر يعد جرائم حدد لها عقوبات لكل منها [1].

ويلاحظ على المشرع في حماية المنتوج الصناعي في بعض القوانين نهج سياسة أقناع المخالف بازاله اثر ألمخالفه قبل تحرير الدعوى الجزائية ضده وذلك بان يوجه أليه انذار باعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع ألمخالفه فاذا امتنع عن القيام بذلك يصار الى تحريك الدعوى الجزائية ضده حيث أن العقوبة الجزائية لم تكن مقصودة لذاتها وانما لتحقيق أغراض معينه وبالتالي فلا معنى لانزالها اذا تحققت تلك الاغراض عن طريق أخر [2].

وقد سار المشرع العراقي بالاتجاه نفسه [3]. ففي حاله وقوع مخالفه للمواصفات القياسية العراقية أو المواصفات ألعلميه في أي مشروع انتاجي . أوجب المشرع على رئيس الجهاز المركزي للتقيس .. أن يقرر وبناءاً على تقرير مسبب أن كانت عائديه المشروع للقطاع الخاص . ايقاف الانتاج أو أي جزء منه موضوع ألمخالفه ولحين أزاله أسبابها . ويعتبر هذا الايقاف أجراء احترازي تقتضيه الضرورة الامنية ألاقتصاديه والمحافظة على نوعية الانتاج وفقا لما هو مرسوم . بالاضافة الى أحاله مرتكب ألمخالفه الى

[1] انظر قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنه ١٩٧٠.

[2] د. فخري عبد الرزاق الحديثي – قانون العقوبات – الجرائم ألاقتصاديه /ج/٢ –١٩٨٧– ص ٢٧١..

[3] انظر قانون الجهاز المركزي للتقيس والسيطرة ألنوعيه رقم ٥٤ لسنه ١٩٧٩ .

ألمحكمه المختصة [٤]. ولها فرض عقوبة الحبس مده لا تتجاوز ألسنه أو بغرامه لا تزيد على خمسه ألاف دينار أو بكلتيهما مع مصادره المواد والمنتوجات ألمعينه من السوق ومن التداول على نفقه المخالف .

أما اذا كان المشروع الذي وقعت فيه ألمخالفه يعود للدولة فيجب على رئيس الجهاز أن يرفع تقريراً مسببا الى رئيس مجلس التخطيط لاتخاذ القرار المناسب . ويعامل القطاع المختلط بهذا الخصوص معامله قطاع ألدوله [٥]. ويجوز لصاحب المشروع الخاص الاعتراض على قرار رئيس الجهاز خلال سبعه أيام من تاريخ ايقاف الانتاج في المشروع أمام وزير التخطيط أو من يخوله وللأخير أن يقرر تأييد أو تعديل أو الغاء قرار إيقاف الانتاج وخلال خمسه عشر يوما اعتباراً من تاريخ تسجيل الاعتراض لدى وزارة التخطيط ويكون قرار وزير التخطيط قطعيا بهذا الشأن .

ولقد أكد المشرع على المواصفات والمعايير العراقية التي يعتمدها الجهاز واعتبرها ملزمه للمنتج .. ومنع المشرع منح إجازة تأسيس أي مشروع بموجب قانون تنميه وتنظيم الاستثمار الصناعي ، مالم يحدد صاحبه المواصفات التي يعتزم الانتاج بموجبها ويحدد كذلك المواصفات ألمعمليه التي يعتمدها لأغراضه وخلال

تسعين يوما من تاريخ نفاذ القانون وان يسجلها لدى الجهاز المركزي للتقيس والسيطرة ألنوعيه على أن تكون مطابقة أو أفضل من المواصفات ألمثبته في الاستمارة الخاصة التي حصل بموجبها على أجازة التأسيس أو توسيع المشروع والزم المشرع جميع المشاريع الصناعية تثبيت أسمائها على منتجاتها [١]. وفي حاله وقوع ما يخالف ما ذكر يعاقب المخالف بالحبس مده لا تزيد على سنه أو غرامه لا تتجاوز خمسه ألاف دينار أو بهما معا مع مصادره المواد والمنتجات ألمعينه من السوق ومن التداول وعلى نفقه المخالف [٢]. فالمشرع اعتبر تلك الأفعال جرائم من نوع الجنح وحدد لها العقوبة المذكورة ولم يكتفي المشرع بالعقوبة الاصليه بل قرر لها عقوبة تكميلية وهي المصادرة .

وقد اعتبر المشرع منتسبي الجهاز المركزي للتقيس والسيطرة ألنوعيه أعضاء ضبط قضائي لهم حق دخول أي مشروع أو محل عمل بعد تزويدهم بوثيقة خاصة تثبت انتسابهم للجهاز وتمنحهم صلاحية

[٤] انظر المادة /١٣ من قانون الجهاز المركزي للتقيس والسيطرة ألنوعيه مصدر السابق..

[٥] انظر المادة/١٢/أولا من قانون الجهاز المركزي للتقيس والسيطرة ألنوعيه مصدر السابق.

[١] انظر المادة /١١ فقرة أولا وثانيا وثالثا من قانون الجهاز المركزي للتقيس والسيطرة ألنوعيه مصدر سابق.

[٢] انظر المادة/١٣ من قانون جهاز المركزي للتقيس والسيطرة ألنوعيه المصدر سابق ..

دخول المشروع أو محل العمل . للبحث والتحري عن الجرائم التي تقع وفق ذلك . وعليهم ألمحافظه على سريه المعلومات التي تم الحصول عليها [٣].

وفرض المشرع عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو ألغرامه التي لا تتجاوز خمسمائة دينار على من يمنع منتسبي الجهاز المخولين صفه أعضاء ضبط قضائي من الدخول الى المشروع لانجاز مهامهم المكلفين بها . أو من يمتنع عن تقديم المعلومات أو البيانات التي يطلبها الجهاز . ومال المشرع الى التشديد حيث لا تمنع العقوبات المذكورة من أجراء التعقيبات ألقانونيه بمقتضى قانون أخر اذا كانت الجريمة تستوجب عقوبة اشد [٤].

واعتبر المشرع مخالفات ضوابط أو تعليمات أو بيانات أنتاج الخبز والصمون جريمة فرض لها عقوبة ألغرامه الفورية بما لا يزيد عن ١٠٠٠ دينار ويتحمل صاحب الفرن أو المخبز تبعه المخالفات ألمرتكبه من العاملين لديه لمسؤوليته عنهم [٥]. وخول مدير عام منشاة الدخان سلطه قاضي جنح لممارسه السلطات الجزائية وفرض العقوبة المنصوص عليها قانونا [٦].

وهناك جمله من القوانين أضافه الى ما ذكر شرعت من اجل حماية الانتاج الصناعي ومنها قانون ألرقابه الصناعية رقم ٩٢ لسنه ١٩٧٣ ونظام ألرقابه الصحية على المعامل رقم ٧٤ لسنه ١٩٦٨ وتعليمات رقم ٢ لسنه ١٩٧٠ بشان الوقاية من التسمم بالرصاص في أعمال الطلاء وتعليمات رقم ٣ لسنه ١٩٨٥ بشان ألسلامه المهنية حول استخدام المواد الكيمياويه وقرار مجلس حماية وتحسين البيئة رقم ٥ لسنه ١٩٨٧ بشان معالجه المخالفات الصناعية ألغازيه والسائلة ولصلبه لعدد من المعامل كمعامل البطاريات والكبريت والزجاج والزيوت ألنباتيه والمواد الكحولية والنورة والاسمنت والطابوق والعجينه الورقيه والاطارات والأسمدة [١].

---

[٣] انظر المادة/١٤ الفقرة/ثانيا وثالثا من قانون جهاز المركزي للتقيس والسيطرة ألنوعيه المصدر السابق .

[٤] انظر المادة /المادة /١٥و١٦ من قانون الجهاز المركزي للتقيس والسيطرة ألنوعيه المصدر السابق ..

[٥] انظر قرار رقم ٤٣ لسنه ١٩٩٠.

[٦] انظر المادة /١٠ من قانون تنظيم صناعه التبغ رقم ١١٠ لسنه ١٩٧٦ .

[١] عامر احمد غازي – سبل تحسين بيئة المصانع –دار الحرف العربي – بغداد طبعه/٢ –٢٠٠١ ص ٥٥ .

المطلب الثاني
الحماية الجنائية للثروة المعدنية

اعتبر المشرع العراقي الاستثمار المعدني من تنقيب المعادن دون الحصول على أجازة أو عقد استثمار بذلك من السلطات المختصة وشراء أو بيع أو تعاطي أو التوسط بذلك أو أجازة أي معدن مستثمر غير مؤيد بوثيقة تثبت دفع الفوائد . والتصرفات بمنتوجات التنقيب دون اذن رسمي وتهريب المنتجات والمواد ألمنجميه واستثمار المعادن خلافا للقانون . جرائم فرض على مرتكبها عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على ه سنوات أو غرامه تتراوح بين ٥٠٠٠ خمسه ألاف الى ١٥٠٠٠ خمسه عشر ألف دينار أو بهما معاً [٢]. وخول المحافظ فرض العقوبة .

كما واعتبر الفعل الذي من شأنه يحول دون قيام المخولين بالاستثمار المعدني باستعمال حقهم القانوني أو دون قيام الجهة المختصة في المنشأة أو من تخوله رسميا بواجباتهم ألمخوله لهم قانونا .. جرائم جعل لها عقوبة الحبس تتراوح بين ستة اشهر الى ثلاث سنوات أو بغرامه لا تقل عن ٢٠٠٠ دينار ولا تزيد على خمسه ألاف دينار . وتطبق العقوبة نفسها على من استثمر المعادن خلافا لما خصصت لها قانونا [٣].

المبحث الخامس
الحماية الجنائية للموارد المالية التجارية

تعتبر التجارة عصب الحياة ألاقتصاديه في كل بلد وشريانها الذي يغذي ازدهار وتطور تنميتها ألاقتصاديه ولكونها كذلك تدخل المشرع في العديد من بلدان العالم ومنها المشرع العراقي ووضع الكثير من النشاط التجاري داخليا وخارجيا تحت سيطرة ألدوله ليضمن استقرارها وانقاذ نشاطها من حاله التردي والارباك ورسم سياسة تجاريه تحقق ذلك .لهذا شهدت التجارة اتساعا أكثر ومجال أوسع في نطاق التجريم فلم يكتفي المشرع الجنائي بذلك وانما خول الجهات الاداريه ألمشرفه على القطاع التجاري صلاحية اصدار قرارات وتعليمات وأوامر تحدد فيها عناصر الجريمة ألاقتصاديه استنادا الى القانون وتتولى اصدار أحكام بحق المخالف وهذا الاتجاه يتسم بالمرونة في التشريع فهو يترك الأمور التي تحتاج الى خبرة في هذا المجال للجهة التي تتابع تنفيذها باعتبارها أكثر دراية فنيا فيها . فالمشرع بين القاعدة ألعامه

[٢] انظر المواد ٢٧و٢٨ من قانون المعادن والمقالع الحجرية رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٢ .

[٣] انظر المواد ١٤و١٥ من قانون الاستثمار المعدني رقم ٩١ لسنه ١٩٨٨.

كالتقييد بالأسعار المحددة للبيع ويحدد مقدار العقوبة ويترك تحديد عناصر الجريمة للسلطة المنفذة والمتابعة لهذا المجال في النشاط الاقتصادي وهذا ما يطلق عليه ((النصوص على بياض)) [1].

الأمر الذي يتطلب بحث حماية الموارد التجارية جنائيا بمطلبين نخصص الأول لحماية تنظيم الموارد التجارية ونخصص الثاني لحماية النقد و الصيرفه وما يتعلق بالكمارك والشركات وعلى النحو الأتي .

المطلب الأول
الحماية الجنائية لتنظيم الموارد التجارية

فثمة قوانين عديدة شرعت في العراق منها ما يسهم بشكل مباشر في تنظيم النشاط التجاري ومنها ما يسهم بمساعدة ذلك النشاط . فتدخل المشرع لأول مرة بتنظيم الحياة التجارية والعناية بشؤون التموين والتسعير عام ١٩٣٩ [2].

ثم تلته تشريعات في مجال تنظيم الحياة ألاقتصاديه. نظمت ذلك المجال من منع الاحتكار والتلاعب بأسعار المواد والاسراف في استهلاك وتوفير المواد لمواصله الحياة الاعتيادية [3].

ولما شهدته التجارة اتساعا كبيرا في الحياة الاعتيادية ولتعقيد هذا النشاط في حاله عدم التنظيم لدورة المؤثر في استقرار تامين الضروريات الأساسية للانسان مما أصبحت الضرورة ملحه فأصبح دور الجهات ألمشرفه على تنظيم التجارة مزدوج فهي تتولى اصدار التعليمات والقرارات والأوامر التي تحدد عناصر الجريمة

استناداً الى القانون وتتولى اصدار الأحكام بحق المخالف فهذه الجهات تجمع أحيانا السلطات الثلاث فهي المشرع المفوض والقاضي المطبق والمنفذ لقضائه فضلا عن كونها خصماً وهو اتجاه يتسم بالمرونة في التشريع .

فتدخل المشرع بهذه ألصوره حذا به أن يجعل عدم الالتزام بالأسعار المحددة والامتناع عن بيع سلعه مسعرة بأسعارها المحددة أو بيعها بسعر يفوق سعرها . وامتناع صاحب المحل أو الوكيل عن بيع أي سلعه أو مادة للمشتري من أبناء ألمنطقه في حاله توفرها في محله وبالأسعار ألمعلنه والمقررة . وانكار وجود ألسلعه في المحل مع وجودها ولو بصورة غير ظاهرة للعيان يعد امتناعا عن البيع بالسعر المحدد . واشتراط البائع على المشتري سلعه أخرى مع السلعة المسعرة المراد شرائها . وتعليق البيع على شرط

---

[1] انظر د. فخري عبد الرزاق ألحديثي – الجرائم ألاقتصاديه مصدر سابق ص ١٠٥.

[2] انظر المرسوم الملكي رقم ٥٨ الصادر سنه ١٩٣٩ .

[3] انظر قانون تنظيم الحياة ألاقتصاديه رقم ٧٢ سنه ١٩٤١ وقانون تنظيم الحياة ألاقتصاديه رقم ١١ لسنه ١٩٤٢ وقانون تنظيم الحياة ألاقتصاديه رقم ٤١ لسنه ١٩٤٣.

وعدم خيار و أعطاء الخيار لرغبه المستهلك وبيع بضاعة ناقصة أو فاسدة أو تالفة أو متضررة فما ذكر يعد جرائم فرض المشرع عليها عقوبة السجن تصل الى سبعه سنوات ولا تقل عن سنتين وعقوبة ألغرامه التي لا تزيد على ٢٠٠٠ ألفي دينار ولا تقل عن ٥٠٠ دينار [١].

واعتبر المشرع تعاطي البيع أو الشراء أو التوسط بأي صفه كانت بين البائع والمشتري خلافاً لأحكام القانون والبيانات بموجبه أو تعاطي البيع أو الشراء بالمواد المحظورة التعامل بها أو الممنوع المتجاره بها لغير المجازين المسجلين جريمة تقع بالقصد العام [٢]. والتصرف بمادة أوليه مستوردة أو منتجة محليا خلافا للغرض الذي استوردت أو أنتجت أو جهزت من اجله ، وانتاج أو صنع سلعه متمتعة بالحماية خلافا للشروط أو المواصفات التي منحت الحماية من اجلها . وتخزين أو توزيع أو نقل ايه سلعه من السلع المشمولة بقانون تنظيم ألتجاره [٣]. والقيام بفعل يؤثر على السلع أو الخدمات أو الأموال فيزيد من أسعارها أو ينقص من عرضها أو يؤدي الى تجميعها أو حجبها عن الجمهور على وجه يتعارض وسياسة الدولة ألاقتصاديه . وبيع أو شراء أجازة استيراد أو تصدير أو التوسط في المتجارة في أي منهما . جرائم يعاقب عليها بالسجن مده لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مده لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامه لا تزيد على ثلاثة ألاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين أما الجريمة الأخيرة فتكون العقوبة بالسجن أو الحبس بنفس المدة المذكورة وتختلف فيها مقدار عقوبة ألغرامه بما لا يزيد عن خمسه ألاف دينار ولا تقل عن ألفي دينار [٤].

كما واعتبر المشرع الادلاء بمعلومات غير صحيحة أو تقديم سجلات أو وثائق أو مستندات مزورة أو غير حقيقية أو تقديم معلومات مضلله مع العلم بذلك جريمة يعاقب مرتكبها بالسجن مده لا تزيد على عشرة سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامه لا تزيد على ثلاثة ألف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين [٥].

ومن يقوم بتزوير أو تحريف أي وثيقة أو شهادة أو أجازة صادرة وفقا لأحكام قانون تنظيم التجارة أو الانظمه والتعليمات الصادرة وفقاً لأحكام القانون المذكورة واستعمال وثيقة أو شهادة أو أجازة لغير الغرض الذي نظمت من اجله وخلافا لمقتضى الأوامر والبيانات الصادرة بشان استعمالها . يعاقب من يقوم بذلك

[١] انظر المواد/٨و٩و١٦و١٧ من قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنه ١٩٧٠ وانظر الفقرة /١١و١٢ من بيان وزارة التجارة رقم ٣ لسنه ١٩٨٣ الملغي.

[٢] انظرا لمادة /١٠ فقرة /٢ من قانون تنظيم التجارة المصدر السابق.

[٣] انظر المادة /١٠ الفقرة ٢و٧و٨و٩و١٠ من قانون تنظيم التجارة المصدر السابق.

[٤] انظر المادة /١٠ الفقرة ١١ والمادة /١٣ فقرة ١و١١ من قانون تنظيم التجارة مصدر السابق ..

[٥] انظرا لمادة/١٠ فقرة ٤ من قانون تنظيم التجارة مصدر السابق.

بالسجن المؤبد أو المؤقت لمده لا تقل عن عشر سنوات وبغرامه لا تزيد على ثلاثة ألاف دينار ولا تقل عن ألف دينار [1]. وتشدد العقوبة الى الاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت مع غرامه لا تزيد على خمسه ألاف دينار ولا تقل عن ألفي دينار اذا ارتكبت الجريمة عمدا ونتج عنها تخريب في الاقتصاد القومي وضرر بالغ بالمصلحة ألعامه [2].

كما واعتبر الغش في نوعيه السلع المعدة للتصدير أو أللاستهلاك المحلي أو اذا أسبغت صفه على السلع المستوردة بقصد التخلص من أحكام أي قانون أو بيان صادر بمقتضى القانون أو اذا وقع فعل عمدي من شانه أضعاف الثقة بتجارة العراق . جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على خمسه عشر سنه وبغرامه لا تزيد على عشرة ألاف دينار ولا تقل عن ثلاثة ألاف دينار [3].

واعتبر المشرع جريمة التلاعب بالقوائم التجارية أو أن تضع عليها أسعار أو معلومات كاذبة . يعاقب مرتكبها بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامه لا تزيد على خمسه ألاف دينار ولا تقل عن ألفي دينار [4].

ويعد منع الموظف أو المكلف بخدمه عامه عن القيام بواجبته أو أن يتخذ الموظف أو المكلف بخدمه عامه قرار يؤدي الى الأضرار بالاقتصاد القومي والمصلحة ألعامه مع علمه بذلك أو بقصد تحقيق مصلحه شخصيه ويعتبر شريكا في هذه الجريمة كل شخص انتفع من القرار وكان يعلم بأنه صدر خلافا للقانون جريمة يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامه لا تزيد عن ثلاث ألف دينار ولا تقل عن ألف دينار وتشدد العقوبة الى الاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت لا تقل عن خمس عشر سنه وبغرامه لا تزيد على خمسه ألاف دينار ولا تقل عن ألفي دينار اذا ارتكبت الجريمة عمداً ونتج عن ذلك تخريب في الاقتصاد القومي وضرر بالغ بالمصلحة ألعامه [5].

واعتبر عدم تقديم السجلات أو المستندات تنفيذا لقرار أو بيان أو أمر صادر بمقتضى هذا القانون جريمة يعاقب مرتكبها بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالحبس . وكذلك الامتناع من الحضور أمام السلطة أو أمام الهيئة ألمؤلفه بمقتضى هذا القانون في المكان والزمان المعينين أو تركه المكان قبل

[1] انظر المادة /١١ الفقرة ١و٣ من قانون تنظيم التجارة المصادر السابق..

[2] انظرا لمادة / ١١ الفقرة ٣ من قانون تنظيم التجارة المصدر السابق.

[3] انظر المادة / ١٢ من قانون تنظيم التجارة المصدر السابق.

[4] انظر المادة / ١٣ من قانون تنظيم التجارة المصدر السابق..

[5] انظرا لمادة/ ١٠ الفقرة ٥ والمادة /١١ الفقرة ٢ من قانون تنظيم التجارة المصدر السابق.

الوقت المحدد جريمة يعاقب مرتكبها بالحبس مده لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامه لا تزيد على مائتي دينار [1].

وجرم المشرع العراقي الغش في التعامل التجاري حيث بين من غش متعاقداً معه في حقيقة بضاعة أو طبيعتها أو صفاتها ألجوهريه أو العناصر ألداخله في تركيبها أو نوع البضاعة أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها ذلك سببا أساسيا في التعاقد أو كان الغش في عدد البضاعة أو مقدارها أو مقياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو كان في ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير قابل للتعاقد عليه وخصص لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامه لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين [2].

كما أكد المشرع العراقي جريمة الغش التجاري في قانون تنظيم التجارة النافذ فاعتبر غش في نوعيه السلع المعدة للتصدير أو أللاستهلاك المحلي اذا أسبغ صفه على السلع المستوردة خلافا لحقيقتها بقصد التخلص من أحكام أي قانون أو بيان صادر بمقتضى القانون أو ارتكب عمدا فعلا يضعف الثقة بتجارة العراق جريمة تستوجب العقاب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس عشر سنه وبغرامه لا تزيد على عشر ألاف دينار ولا تقل عن ثلاثة ألاف دينار [3]. وأوجب المشرع العراقي لمنع الغش في التعامل التجاري فمنع استخدام أي مادة أوليه غذائية منتهية المفعول أو أي مادة متضررة أو تألفه أو لا تطابق المواصفات القياسية . وأوجب أن يدون على ألسلعه تاريخ انتهاء استعمالها بالنسبة للمواد التي تتطلب ذلك وبيان مكوناتها ومواصفاتها . وان يدون على ألسلعه العلامة التجارية المميزة للانتاج . وأوجب استعمال الموازين والمكاييل والمقاييس ألنظاميه والاصوليه من قبل المتعاملين في تجارة ألجمله والمفرد كافه . وحضر فرض سلع متضررة أو تالفه جزئيا أو كليا ومنع تغير مواصفات أي سلعه من السلع وخلطها خاصة المواد الغذائية وأوجب الالتزام بالتدرج والتصنيف النوعي للمواد الغذائية لكل مادة من المواد أي ألمحافظه على درجتها ألمعلنه [4].

---

[1] انظر المادة /٨ والمادة/١٠ الفقرة ٣ من قانون تنظيم التجارة المصدر السابق..

[2] انظرا لمادة /٤٦٧ من قانون العقوبات العراقي المصدر السابق .

[3] انظر المادة / ١٢ من قانون تنظيم التجارة المصدر السابق.

[4] انظر المادة / ١٦ من قانون تنظيم التجارة المصدر السابق. وانظر الفقرات ثالثا ورابعا بند ٢ و٤ من بيان وزارة التجارة رقم ٤ لسنه ١٩٨٣ .وانظر الفقرات /٤و٢٣و٢٤ من بيان وزارة التجارة رقم ١ لسنه ١٩٨٥.

ويبدو أن جريمة الغش التجاري تناولها قانوني العقوبات بموجب المادة ٤٦٧ وقانون تنظيم التجارة . مما يتبين بوجود تنازع النصوص ولكون قانون تنظيم التجارة قانون خاص . فهو يقيد قانون العقوبات كونه عام لذا يكون متعينا الأخذ بقانون تنظيم التجارة في التطبيق القضائي .

المطلب الثاني
الحماية الجنائية للشركات التجارية والنقد والكمارك

بادر المشرع العراقي الى السيطرة على حركه الشركات التجارية وحركه النقد والصيرفه والكمارك لما لها من أهميه لحماية المنتوج الوطني والسيطرة على انسيابية منتوجات الشركات وحركة تداول النقد وإسهامها الفعال في استقرار الاقتصادي الوطني وتوج مبادئه هذه بجمله من القوانين لحماية أنشطه هذه القطاعات .

فقام المشرع بتنظيم نشاط الشركات وجعل مجرد امتناع الشركات عن تكييف أوضاعها ألقانونيه وتأخير تحويل المشروع الاقتصادي الى شركه . وتأخير تحويل ألشركه الى نوع نص عليه القانون وعدم تجديد أو تصفيه فرع ألشركه الاجنبيه في العراق وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في ذلك . وعدم تهيئه السجلات الواجب مسكها قانونا وعدم تقديم البيانات والمعلومات الى الجهات ألرسميه في الأوقات المحددة أو تقديمها بصورة غير صحيحة جرائم والعقوبات التي تفرض هي ألغرامه المحدد بموجب القانون وتفرض من قبل مدير عام دائرة تسجيل الشركات المخول صلاحية قاضي جنح للنظر في تلك الاختصاصات [1].

ولحماية النقد والصيرفه اعتبر الأفعال التي تقع خلاف أحكام قانون البنك المركزي العراقي أو التعليمات أو البيانات الصادرة بموجبه جريمة جعل ممارسه أعمال التمويل الخارجي من دون أجازة من البنك أو القيام بذلك من دون توسط المصرف أو الشخص المجاز أو موافقة محافظ البنك وامتناع المقيم عرض تحويله الخارجي الذي بحوزته أو تحت تصرفه للمصرف أو الشخص المجاز . والمقيم الذي يسلك حسابا باسم شخص غير مقيم أو الذي يحتفظ بحساب خارج العراق أو بتحويل خارجي يعود الى شخص غير مقيم أو شخص خارج العراق . وإخراج أو إدخال أو ارسال عمله عراقية والتحويل الخارجي من والى العراق خلافا للكمية والكيفية التي يحددها البنك وامتناع الشخص عن تقديم المستندات الضرورية لأغراض ألرقابه على التحويل الخارجي عدها أفعالا مخالفه بموجب هذا القانون [2].

واعتبرها جرائم يعاقب مرتكبها بعقوبة ألغرامه التي تتراوح بين ٢٠% الى ٣٠% من مبلغ ألمخالفه ومصادرة الأموال والأشياء المضبوطة موضوع ألمخالفه. وخول محافظ البنك المركزي صلاحية النظر في الدعاوى الناشئة عنها . وله تحديد نسبه ألغرامه للمخالفات التي تحدد نسبتها والتي تفرض على مبلغ كل مخالفه

---

[1] انظر المواد /٢٠٨ و٢٠٩ و٢١١ و٢١٣ من قانون الشركات رقم ٣٦ لسنه ١٩٨٦ وانظر قانون ٢ لسنه ١٩٨٨ قانون تعديل قانون الشركات وانظر قراري ١٣٤٤ لسنه ١٩٨٥ و١١٠ لسنه ١٩٩٨ ..

[2] انظر المواد /٦٠ و٦٢ و٦٤ و٦٥ و٦٦ من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٦٤ لسنه .١٩٧١

ضمن الحدود المذكورة وله تخويل صلاحيته الى أي من موظفي البنك المركزي أو موظفي ألدوله . وعقوبة ألغرامه التي لا تزيد عن ٣٠٠ دينار تعتبر باته وما زاد على ذلك يقبل الاعتراض عليها أمام مجلس إدارة البنك خلال (١٥) يوماً من تاريخ صدور القرار وما يصدر عن المجلس يعد قطعياً وفي حاله عدم دفع ألغرامه تبدل بالحبس [١].

وحماية للمنتوج الوطني من منافسة المنتوج الاجنبي له جرم المشرع العراقي إدخال البضائع الاجنبيه من دون تصريحه كمركيه أو أخراج البضائع والمواد من دون أذن الى الخارج اضراراً باقتصادنا الوطني والتهرب من رسوم الحمولة ورسوم الكمارك . وجعل لها عقوبة ألغرامه تفرض من قبل مدير عام هيئه الكمارك المخول سلطه قاضي جنح بموجب القانون كما وله مصادرة البضائع المحجوزة ووسائل النقل ألمستعمله في التهريب وله صلاحية توقيف المتهم في حالات معينه [٢]. وللمحكوم عليه بعقوبة ألغرامه الاعتراض أمام محكمه الكمارك . وعند عدم دفع ألغرامه تستبدل بالحبس [٣]. كما وخول المشرع اللجنة الامنيه وموظف الكمارك المختص في المجمعات الحدودية صلاحية الفصل في قضايا تهريب الذهب ومصادرته اذا كان لا يزيد على (٥٠) خمسون غرام . وما زاد عن ذلك تتخذ الإجراءات وفق قانون تنظيم حركه الذهب من والى العراق رقم ٧٨ لسنه ١٩٨٣ [٤]. واعتبر تصدير أو استيراد سلعه خلافا لشروط التصدير والاستيراد المقررة والمعلنة من قبل الجهة المختصة جريمة يعاقب عليها بالحبس أو السجن من ٣ الى ١٠ سنوات وبغرامه من ألف الى ثلاثة ألاف دينار [٥].

الخاتمة

أن موضوع الحماية الجنائية لموارد الثروة ألاقتصاديه في غاية الأهمية لما له من أبعاد وأثار على حياة البشرية لذا أثرت بحثه وبينت ما فيه من أهميه من خلال القواعد ألقانونيه وخلصت فيه الى بعض الآراء والاستنتاجات والمقترحات من خلال مباحثه الخمس التي تطرقت أليها فرأينا أن موارد الثروة ألاقتصاديه مثلت اهتماما ساميا لدى الفقهاء والعلماء وتبوأت مكانا بارزاً في كل تشريعات الدول واتفقت غالبيتها على حمايتها من تعديات الطبيعة وبني البشر وترجمت هذه الأهمية في القوانين ألوطنيه باعتبارها من ضرورات الحياة الإنسانية والتي ترمي الى توفير تامين حماية الانسان في غذائه ومصادر طاقته واستقرار

[١] انظر المادة / ٧٥ الفقرة ٢ و٧ من قانون البنك المركزي العراقي مصدر سابق..

[٢] انظر المواد /٢٣٧ و٢٣٩ و٢٤٠ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنه ١٩٨٤ .

[٣] انظر قرار رقم ١٢٢ لسنه .١٩٩٨

[٤] انظر قرار رقم ١٣٦ لسنه ١٩٩٨.

[٥] انظرا لمادة/ ١٠ الفقرة ٧ من قانون تنظيم التجارة مصدر السابق.

اقتصاده ومواجهه المخاطر التي تهدد مورد رزقه وكسبه ووضع رؤيا أمنيه لحمايتها وتحجيم مشكله استنزافها .

ورأينا لحماية هذه الموارد نصيب وحضور في الشريعة الاسلاميه باعتبارها مال عام يشترك فيه الجميع وفقا لفكرة (شرعيه الاستخلاف في الأرض والامتناع عن الافساد). وبينا بان هذه الموارد ليس من حصة الجيل الحاضر فقط وانما للأجيال القادمة منها نصيب . فما يطيلها أو ما يصيبها من اعتداء ومخاطر تعد من جرائم التخريب الاقتصادي والتي هي من اخطر الجرائم بالنظر لجسامه النتائج الناجمة عنها وفداحة أضرارها والتي قد تصيب أجيال متعاقبة الأمر الذي يستوجب تبني سياسة تشريعيه دقيقه تضمن حماية فعاله وحقيقية لها وتكفل احترام تطبيق القواعد ألقانونيه ألحاميه لموارد الثروة ألاقتصاديه وتطوير الموجود منها وأضافه قواعد موضوعيه وقائية جديدة صارمة ورادعه وزاجرة تنظم نشاط الأشخاص اتجاه ما يطال تلك الموارد ألمتمثله بالحظر والترخيص والاخطار والردع التي تحقق المنع لا القمع تهدف من وراء ذلك تحقيق تنميه مستدامة لمواصله سير الانتاج مع الحفاظ على موارد الثروة ألاقتصاديه وتطويرها لتكفل للأجيال القادمة فرصه مماثله لتلك التي تمتعت بها الأجيال ألسابقه والحاضرة .

ونادينا بأنه لابد من التعامل مع موارد الثروة ألاقتصاديه بحكمه واحترام وان يكون لدينا التزام أدبي وأخلاقي اتجاه أجيال المستقبل التي ستخلفنا وان نفعل لهم ما نفعله لأنفسنا ونستعمل تلك الموارد بعقلانية وعدم استخدامها بشكل مفرط يؤدي الى استنزافها وعلى نحو يتسبب من حرمانهم وهضم حقوقهم منها وسرقه خيراتهم ألمشروعه وإغراقهم بديون مسبقة فلا بد من ترشيد استهلاكها وتدبير استعمالها والعناية بها لأطاله عمرها واصلاح ما يفسد منها أن أمكن لمحدودية عمر تلك الموارد واشتراك الجميع فيها .

وهذا يتم أضافه الى ما ذكر من حماية للموارد .. الالتزام بتنفيذ القواعد ألقانونيه والقرارات والانظمه والأوامر والبيانات والتعليمات الخاصة بها بدقه .. واعتبار المساس بتلك الموارد من اعتداءات عليها من جرائم التخريب الاقتصادي التي يغلب على تحقيقها طابع الخطورة أي مجرد حدوث الأفعال الخطرة دون انتظار أو ترقب نتائجها .. كون الجرائم التي تطيل هذه الموارد غالبا ما تغيب نتائجها أو تتراخى ولا تظهر الا على حين غرة أو غفلة . فخطرها يكون ملموس حسيا أو ذهنيا والأخير هو الغالب في هذه الجرائم أما ركنها المادي يتمثل باستنزاف هذه الموارد أو تخريبها أو تدميرها أو الاستهلاك لها بدون تعويض أو تجاوز حدود المسموح باستخدامها ونسبه أو كل نشاط يسهم في تصحر الارض أو الزحف العمراني على

المناطق الخضراء وانهيار أو انجراف ألتربه واهمال الأرضي ألصالحه للزراعة وأضعاف خصوبتها وهدر المياه ألصالحه للشرب وابادة الأحياء المائية وغسيل أو تبيض ألعمله [1].

فالقواعد ألتشريعيه وغيرها تعد ردود فعل على تلك الانشطه لحماية موارد الثروة املاً منها باعاده تحقيق التوازن بين نوعيه الحياة وتلك الموارد .

المصادر

أولا : المصادر العربية.

١- د. احمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص –عام–١٩٨٠

٢- د.عامر احمد غازي – سبل تحسين بيئة المصانع – دار الحرف العربي – بغداد /طبعه/٢ – ٢٠٠١

٣- د. عبد الباقي البكري وعلي بدير وزهير البشير –المدخل لدراسة القانون –جامعه بغداد –كليه القانون –١٩٨٢.

٤- د. عبد العظيم مرسي وزير – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – القاهرة –١٩٨٥ .

٥- د. فخري عبد الرزاق ألحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – بغداد –١٩٩٢.

٦- د. فخري عبد الرزاق ألحديثي – قانون العقوبات – الجرائم ألاقتصاديه – بغداد – ١٩٨٧ .

٧- د. محمد شكري سرور – مسؤولية المنتج عن اضرار منتجاته الخطرة – دار الفكر – القاهرة – ١٩٨٣ .

٨- د. محمد مؤنس محب الدين – البيئة في القانون الجنائي – دراسة مقارن – القاهرة – ١٩٩٥.

٩- د. محمد محي الدين عوض – القانون الجنائي مبادئه الاساسيه ونظرياته العامه في الشريعة الاسلاميه – القاهرة – ١٩٨٣.

١٠- محمد متولي شعراوي – معجزة القران الكريم – الأعجاز الطبي في القران الكريم – وزارة الأوقاف ألمصريه – القاهرة – ١٩٨٧.

١١- د. مصطفى كمال طبله – انقاذ كوكبنا – التحديات والآمال – بيروت مركز دراسات الوحدة العربية – ١٩٩٢.

١٢- د. طه ذياب ألنعيمي – البحث والتنمية المستدامة في الوطن العربي – مجله أبحاث البيئة والتنمية المستدامة – المجلد الأول – ١٩٧١

ثانيا: القوانين .

[1] د. مصطفى كمال طبله – انقاذ كوكبنا – التحديات والآمال – بيروت مركز دراسات الوحدة العربية –١٩٩٢ – ص ٣٧..

١- قانون الحياة ألاقتصاديه رقم ٧٢ لسنه ١٩٤١.
٢- قانون الحياة ألاقتصاديه رقم ١١ لسنه ١٩٤٢ .
٣- قانون الحياة ألاقتصاديه رقم ٤١ لسنه ١٩٤٣ .
٤- قانون التشجير رقم ٤٢ لسنه ١٩٤٣.
٥- قانون الغابات رقم ٧٥ لسنه ١٩٥٥ .
٦- قانون مكافحه الجراد رقم ١٤٢ لسنه ١٩٦٠ .
٧- قانون المراعي رقم ٦ لسنه ١٩٦٢ .
٨- قانون المعادن والمقالع الحجرية رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٢ .
٩- قانون المراعي وحمايتها رقم ١٠٦ لسنه ١٩٦٥ .
١٠- قانون زراعة الرز رقم ١٣٥ لسنه ١٩٦٨ .
١١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ .
١٢- قانون تنظيم التجارة رقم ٢ لسنه ١٩٧٠ .
١٣- قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنه ١٩٧٠ .
١٤- قانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنه ١٩٧٠ .
١٥- قانون البنك المركزي العراقي رقم ٦٤ لسنه ١٩٧١ .
١٦- قانون حماية الحيوانات والطيور ألبريه رقم ٢١ لسنه ١٩٧١ .
١٧- قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم ٢٢ لسنه ١٩٧٢ .
١٨- قانون زراعه وانتاج القطن رقم ١٥٨ لسنه ١٩٧٥ .
١٩- قانون تنظيم زراعه التبغ رقم ١١٠ لسنه ١٩٧٦ .
٢٠- قانون حماية وتنميه الانتاج الزراعي رقم ٧١ لسنه ١٩٧٨ .
٢١- قانون تنظيم الصيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٩ .
٢٢- قانون الجهاز المركزي للتقيس والسيطرة ألنوعيه رقم ٥٤ لسنه ١٩٧٩ .
٢٣- قانون المراعي الطبيعية رقم ٣ لسنه ١٩٨٣ .
٢٤- قانون صيانة شبكات الري والبزل وحماية الأراضي ألمستصلحه رقم ١١٢ لسنه ١٩٨٣ قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنه ١٩٨٤ .
٢٥- قانون الشركات رقم ٣٦ لسنه ١٩٨٦ .
٢٦- قانون الاستثمار المعدني رقم ٩١ لسنه ١٩٨٨ .

ثالثا : القرارات

١- قرار ٧٨٢ لسنه ١٩٧٦ .

٢- قرار ٨٩٥ لسنه ١٩٨١ .

٣- قرار ١٦٠٣ لسنه ١٩٨١ .

٤- قرار ١٣٤٤ لسنه ١٩٨٥ .

٥- قرار ٤٦٣ لسنه ١٩٨٩ .

٦- قرار ٤٣ لسنه ١٩٩٠ .

٧-قرار ٤٢ لسنه ١٩٩٥ .

٨-قرار ١١٠ لسنه ١٩٩٨ .

٩-قرار ١١٢ لسنه ١٩٩٨ .

١٠-قرار ١٣٦ لسنه ١٩٩٨ .

رابعا : المصادر الأجنبية :

1- R-Kessler-Aviction Less Crimes-apalysis ;criminal law bulleionvol 16 no ;mor 1980-p131 .

2- Jacqueline Morance Deviller ,le Dorit de I,environment presse universitaire de france paris,1987-p-42.